

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٢٩٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

تحديد المناطق التعليمية وشروط الترخيص

أولاً- المناطق التعليمية

المادة ١ - تعد مناطق تعليمية من أجل الترخيص لإحداث جامعات خاصة أو فروع جامعات خاصة مفتوحة تخدم حاجات المجتمع وخطط التنمية وسياسة الدولة، المنطقة الآتية:

اسم المحافظة	عدد الجامعات	عدد الفروع
اللاذقية	٢	٢
طرطوس	٢	٢
حمص	٢	٢
حماة	٢	٢
السويداء	١	١

ثانياً- شروط الترخيص لإحداث جامعات خاصة

المادة ٢ - أ- يشترط من أجل قبول طلبات ترخيص جامعات خاصة في المنطقة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار ما يأتي:

١- مساحة الأرض: ٤٠ متر لكل طالب ولا تقل عن ٢٠٠ دم للجامعة.

٢- حجم رأس المال الخاص غير المقترض عدا قيمة الأرضي: ٤٠٠٠٠٠ ل.س لكل طالب

على ألا يقل رأس المال عن (٢) مليار ليرة سورية، يضاف إليها (٢) مليار في حال

تضمن طلب الترخيص على (كلية الطب البشري أو كلية التمريض)، أو تقديم مشفى

تنطبق عليه المعايير الخاصة بالمشافي التعليمية المعتمدة من مجلس التعليم العالي.

ب- يرفض الطلب في حال عدم توافر الشروط المطلوبة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٣٣- في حال تقدم للمنطقة أكثر من طلب للترخيص لجامعة تم المفاضلة بين الطلبات وفق المعايير الآتية:

معيار المفاضلة	آلية منح النقاط	سقف النقاط
المساحة	٦ نقاط: لكل ١٠٪ مساحة زيادة على الحد المتואق مع عدد الطلبة: /٤٠ م ^٢ لكل طالب/	٣٠
رأس المال	١٠ نقطة: لكل ١٠٠ مليون ليرة سورية زيادة في رأس المال على الحد الأدنى.	٣٠
نوع المؤسسة	إذا كانت شركة مخصصة وفق قانون التجارة.	٥
المنح	٢ نقطة: لكل ١٪ منحة تقدم زيادة على الحد الأدنى المخصص للوزارة المحددة بـ (٥٪) من عدد الطلبة المسجلين.	٢٠
السكن الجامعي	٥ نقاط: عند التعهد ببناء سكن جامعي يتسع لـ (١٠٪) من الحد الأقصى الممكن قبوله من الطلاب.	١٥

الفصل الثاني

إحداث فروع الجامعات الخاصة

المادة ٤- أ- يشترط من أجل قبول طلبات إحداث فروع للجامعات المفتوحة في محافظة أخرى في المناطق المحددة في

المادة (١) من هذا القرار ما يأتي:

- ١- لا يجوز أن يتجاوز عدد الطلاب في الفرع ٣٠٪ من الطاقة الاستيعابية للجامعة.
- ٢- لا يزيد عدد الكليات في الفرع على أربع كليات.
- ٣- لا تقل مساحة الفرع عن المساحة المطلوبة وفق قواعد الاعتماد.
- ٤- أن تتوافق في الفرع جميع المرافق المحددة في قواعد الاعتماد.
- ٥- لا يقل رأس المال لكل كلية عن نصف مليار ليرة سورية.
- ٦- في حال وجود كلية طب أو تمريض تطبق أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القرار.

ب- لا يجوز أن يكون للجامعة أكثر من فرع واحد.

المادة ٥- أ- في حال تقدم للمنطقة أكثر من طلب لإحداث فرع تم المفاضلة بين الطلبات وفق المعايير الآتية:

معيار المفاضلة	آلية منح النقاط	سقف النقاط
المساحة	٦ نقاط: لكل ١٠٪ مساحة زيادة على الحد المتואق مع عدد الطلبة: /٤٠ م ^٢ لكل طالب/	٣٠
رأس المال	١٠ نقطة: لكل ١٠٠ مليون ليرة سورية زيادة في رأس المال على الحد الأدنى.	٣٠
المنح	٢ نقطة: لكل ١٪ منحة تقدم زيادة على الحد الأدنى المخصص للوزارة المحددة بـ (٥٪) من عدد الطلبة المسجلين.	٢٠
السكن الجامعي	٦ نقاط: عند التعهد ببناء سكن جامعي يتسع لـ (١٠٪) من الحد الأقصى الممكن قبوله من الطلاب.	٢٠

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة ٦ - يشترط في الأرض المقدمة للترخيص لإحداث جامعة، إذا كانت غير متصلة، إلا تزيد على ثلاثة مواقع وأن تكون ضمن دائرة نصف قطرها لا يزيد على ٢٠ كم عن المقر الرئيسي للجامعة وضمن محافظة واحدة.

ب - يجب أن يتوافر في الواقع الخدمات والمرافق المحددة في قواعد الاعتماد وفقاً للآتي:

١ - في المقر الرئيسي للجامعة : ملاعب - مكتبة - مركز خدمات - مدرجات - صالات.

٢ - المقرات الفرعية: مكتبة - مركز خدمات.

٣ - تحدد الطاقة الاستيعابية في هذه الحالة لكل مقر على حده.

المادة ٧ - أ - تقدم طلبات الترخيص لإحداث جامعة أو إحداث فرع لجامعة مفتوحة بناءً على إعلان يصدره الوزير تحدد فيه مواعيد تقديم الطلبات.

ب - تؤلف لجنة بقرار من الوزير لإعداد الإعلان.

المادة ٨ - أ - تقدم الطلبات ضمن مدة ثلاثة أشهر بظرف مختوم يسحل في ديوان الوزارة ويسلم إلى مدير المؤسسات التعليمية الخاصة باليد، وتدرس الطلبات بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم الطلبات من قبل لجنة يألفها الوزير.

ب - تؤلف لجنة بقرار من الوزير مهمتها إعداد نموذج طلب إحداث مؤسسة تعليمية خاصة.

المادة ٩ - لا يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري التقدم بأكثر من طلب.

المادة ١٠ - لا يجوز افتتاح الجامعة أو الفرع إلا في المقرات الدائمة بعد استكمال كامل البنية التحتية للجامعة وكلياتها أو الفرع وكلياته وفق المخططات المقدمة للوزارة عند طلب الترخيص أو الإحداث.

المادة ١١ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤/٨/٢٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

صورة إلى: